

كشاف القناع عن متن الإقناع

- عيا يمنع التضحية بها) .
- لقوله تعالى !! وفي كتاب أبي بكر ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق رواه البخاري .
- وكان أبو عبيد يرويه بفتح الدال من المصدق يعني المالك .
- فيكون الاستثناء راجعا إلى التيس .
- وخالفه عامة الرواة فقالوا بكسرهما يعني الساعي .
- ذكره الخطابي .
- (إلا أن يكون النصاب كله كذلك) لما تقدم من أن الزكاة وجبت مواساة وليس منها تكليفه ما ليس في ماله .
- (ولا) تؤخذ (الربي وهي التي لها ولد تربيته) قاله أحمد .
- وقيل التي تربي في البيت لأجل اللبن .
- (ولا) تؤخذ (حامل) لقول عمر رضي الله عنه لا تؤخذ الربي ولا الماخض ولا الأكولة (ولا طروقة الفحل لأنها تحمل غالبا .
- ولا خيار المال) أي نفيسه لشرفه ولحق المالك (ولا الأكولة وهي السمينه) لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن من وسط أموالكم .
- فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره رواه أبو داود ولهذا قال الزهري إذا جاء المصدق قسم الشاة أثلاثا ثلث خيار وثلث وسط وثلث شرار .
- وأخذ من الوسط .
- (ولا سن من جنس الواجب أعلى منه إلا برضا ربه كينت لبون عن بنت مخاض) .
- وحقه عن بنت لبون .
- (ولا يجزء إخراج القيمة سواء كان حاجة أو مصلحة أو في الفطرة أو لا) لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذ الحب من الإبل والإبل من البقر والبقر من الغنم من الغنم رواه أبو داود وابن ماجه .
- والأمر بالشيء نهى عن ضده فلا يؤخذ من غيره .
- قال أبو داود قيل لأحمد أعطي دراهم في صدقة الفطر فقال أخاف أن لا يجزء خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم .
- (وإن أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه .

أجزاء) لحديث أبي بن كعب أن رجلا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي .
فزعم أن ما علي منه بنت مخاض .
فعرضت عليه ناقة فتية سمينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك الذي وجب عليك .
فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلنا منك .
فقال ها هي ذه .
فأمر بقبضها .
ودعا له بالبركة رواه أحمد وأبو داود .
ولأنه زاد على الواجب من جنسه .
فأجزاء كما